قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر من أعمال المنفعة العامة قطعتا الأرض رقما ٨ زقاق العنبة ، ٧ عطفة الدويدار الملاصقتين لمنزل الهراوى بالدرب الأحمر - محافظة القاهرة والمبين موقعهما وحدودهما وأسماء ملاكهما الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعتى الأرض المشار إليهما فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن : « يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقًا لأحكام هذا القانون » كما تنص المادة الثانية من القانون المشار إليه على أن « يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أولا - .....

ثامنا - ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر « ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أى عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب » .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقًا به :

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له .

وحيث إن المادة (١٤) من هذا القانون تنص على أنه : « يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويشمل بياناً إجمالياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ،

ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذى الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون ولا يجوز إزالة المنشآت أو المبانى إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديراً نهائياً » .

وتنص المادة (١٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار على أنه : « يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية » .

« كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتاً إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوع ملكيتها » .

قطعتا الأرض المراد نزع ملكيتهما ملاصقتان لمنزل الهراوى المسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية برقم ٤٤٦ وتبين أن أكثر من طرف رباط وبقايا حوائط أثرية وفتحات أبواب بالجهة الجنوبية الشرقية لمنزل الهراوى الأثرى مطلة على القطعة رقم (٧) عطفة الدويدار ، ووجود أكثر من رباط بالجزء الشمالى الشرقى لمنزل الهراوى يطل على القطعة رقم (٨) زقاق العنبة مما يدل على أن هناك امتدادات لمنزل الهراوى من هذه الجهة .

وتبين من معاينة أرض العقار رقم (٧) عطفة الدويدار أنها مجاورة للقطعة رقم (٨) زقاق العنبة من الجهة القبلية وهى عبارة عن أرض فضاء مسورة بسور بعضه من الطوب الأحمر والمونة الأسمنتية وبعضه من الحجارة القديمة ومستغل كمخزن للخردة والصاج المستعمل للورشة ، وهذه القطعة حدودها كما يلى :

الحد البحرى : القطعة رقم (٨) زقاق العنبة .

الحد الشرقى : عطفة الدويدار بعرض ٤ أمتار .

الحد القبلى : عطفة بعرض ٤ أمتار حارة المدرسة يليها مساكن تابعة للمنطقة .

الحد الغربى : منزل الهراوى الأثرى « الأثر رقم ٤٤٦ » .

أما القطعة رقم (٨) زقاق العنبة فهى عبارة عن أرض فضاء مسورة من الجهة الشرقية بسور مبنى بارتفاع ٣م تقريباً ولها مدخل له باب حديد من عطفة الدويدار ، وأرض هذا العقار حدودها :

الحد البحرى : بعضه عقار قديم مكون من دورين مبنى بالحجر وبعضه الآخر عمارة سكنية حديثة البناء مبنية بالخرسانة المسلحة ارتفاع ٧ طوابق .

الحد الشرقى : عطفة الدويدار بعرض ٤ أمتار يليها عمارة سكنية حديثة البناء بارتفاع ٧ طوابق .

الحد القبلى : بعضه أرض فضاء مسورة القطعة رقم (٧) عطفة الدويدار وبعضه الآخر «الأثر رقم ٤٤٦» وهو منزل الهراوى الأثرى .

الحد الغربى : بعضه حديقة مسورة للإبداع الفنى يليها زقاق العنبة المؤدى إلى مدخل منزل الهراوى الأثرى ، وبعضه الآخر منزل الهراوى نفسه «الأثر رقم ٤٤٦» .

وحيث إنه رغبة فى الحفاظ على قطعتى الأرض المشار إليهما باعتبارهما ثروة قومية وأثرية ؛

فقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلسة ١٩/١٠/١٩٩٩ ، كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسة ٢٨/٢/٢٠٠٠ على نزع ملكية القطعتين رقمى (٧) عطفة الدويدار ، (٨) زقاق العنبة بجوار منزل الهراوى الأثرى ، مع تعويض الملاك ، وهم :

١ - بيومى أحمد على
٢ - رضا بيومى أحمد على
٣ - نبيل بيومى أحمد على
٤ - أحمد محمد أحمد على
٥ - محمود محمد أحمد على
٦ - عبد السميع محمد أحمد على
٧ - مصطفى محمد أحمد على
٨ - فاطمة محمد أحمد على
٩ - سامية محمد أحمد على
١٠ - ورثة / عائشة محمود الخولى .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق ، رجاء التفضل بالنظر والتكرم بإصداره لدى الموافقة .

تحريراً فى ٣/٢/٢٠٠٥

وزير الثقافة

فاروق حسنى